وبطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به
وكذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب وبيع مال غير متقوم
كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى
ميتة وان سمى ثمن كل وصح في قن ضم به ضم الى مدبر
او قن غيره بحصته من الثمن الى وقن في الصحيح وفسد
بيع العرض بالخمر وعكسه ولم يجز بيع سمك لم يصد او صيد
والقي في حظيرة لا يوخذ منها بلا حيلة وصح ان اخذ
بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله
فلا بيع طير في الهوى وبيع الحمل والنتاج واللبن
في الضرع والصوف على ظهر الغنم وجذع في سقف
وذراع من ثوب ذكر قطعه او لا ولو عاد صحيحا
ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري وضربة
القانص والمزابنة وهي بيع الثمر على النخل بثمن
مجذوذ مثل كيله خرصا والملامسة والقا الحجر
والمنابذة وهي ان تتبايعا وما سلعه لزم البيع
ان لمسها المشتري او وضع عليها حصاة او نبذها
البائع اليه ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ
ايهما شاء والمراعي ولا اجارتها ولا النحل الا مع
الكوارات ودود القز وبيضه والابق الا ممن زعم

انه عنده .

انه عنده ولبن امراة في قدح وشعر الخنزير وان حل
الانتفاع به للخرز ضرورة ولا شعر الادمي ولا
الانتفاع به بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها
ووبرها وقرنها والفيل كالسبع حتى يجوز بيع عظمه
وينتفع به خلافا لمحمد ولا بيع علو بعد سقوطه وبيع
شخص على انه امة وهو عبد وشرا ما باع باقل
مما باع قبل نقد ثمنه الاول وشرا ما باع مع شي
لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وان صح فيما لم يبع وبيع زيت
على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا
رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف ولو قدره
فالقول للمشتري وبطل بيع المسيل وهبته وصح
في الطريق وجاز امر المسلم ببيع خمر او خنزير وشرائهما
ذميا وامر المحرم غيره ببيع صيده والبيع بشرط
يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه
ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة
بخلاف شرط لا يقتضيه وفيه نفع لاحد العاقدين او للمبيع
يستحق كشرط ان يقطعه البائع او يخيطه قباء او
يحذوه نعلا او يشركه وصح في النعل استحسانا
او يستخدمه شهرا او يعتقه او يدبره او يكاتبه وبيع